الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواطعن الخصم
فيهم اولم يطعن اوكانت شهاداتهم في حد اوغيره وعن احمد رواية
اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر اسلامهم ولا يسأل عنهم على الاطلاق وهي
اختيار ابوبكر **واختلفوا** في الجرح المطلق هل يقبل فقال ابوحنيفة
يقبل وقال الشافعي واحد لا يقبل حتى يعين سببه وعن احمد رواية اخرى
كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح
قبل والا في عدالة قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة
لم يقبل منه الا بعد تبين السبب **واختلفوا** في جرح النساء وتعديلهن فقال
ابوحنيفة تقبل وقال مالك والشافعي واحد لا مدخل لهن في ذلك
وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا قال
المزكي فلان عدل رضي لي وعلي وقال مالك ان كان المزكي عالما باسباب
العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي وليم يفتقر الى قوله لي وعلي **واتفقوا**
على ان كتاب القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق
والخلع غير مقبول الا ان مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي الى القاضي
من مصر الى مصر في الحقوق التي هي المال او كان المقصود منه المال اجابر
مقبول **واختلفوا** في صفة تأدية التي يقبل معها فقال ابوحنيفة والشافعي في احد
لا يقبل الا ان يشهد شاهدان انه كتاب القاضي الى القاضي فراه علينا او قرأ عليه بحضرتنا

مالك روايتان

مالك روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى انهما اذا قالا هذا
كتاب القاضي فلان المشهور عنده كفى ذلك وهو قول ابي يوسف **واختلفوا**
فيما اذا كانت القاضيان في بلد واحد فاختلف اصحاب ابي حنيفة في هذه
المسئلة وذكر الطحاوي منهم ان يقبل ذلك كله وقال النسفي منهم ايضا
ان الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف ومحمد والاخذ به ابي
انه لا يقبل وقال النسفي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي في احد
يقبل ويحتاج الى عادة البينة عند الآخر بالحق واما يقبل ذلك في البلد
الثانية **واتفقوا** على جواز القسمة فيما يقبلها ثم **اختلفوا** هل هي بيع
ام اقرار فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وتكون بمعنى
الاقرار بالموضع الذي فيه يمضي الاقرار هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات
والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز واليض فهي في هذه
اقرار وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة والموضع التي
هي فيه بمعنى البيع هو ما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة
وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت اقرارا وان
اختلفت الاعيان والصفات بيعا وقال الشافعي في احدى قوليه هي
بيع بمعنى ذلك في الحال وفي ذلك فائدة اخرى هو انه اذا كان الوقف بيعا فاراد
صاحب الطلق قسمة حقه جاز على قول من يراها اقرارا ولا يجوز على قول من يراها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)